

الهيئة المنظمة للإتصالات

تعيميم رقم ١٠٠٨/١

جانب مستعملِي أجهزة إرسال خلوي GSM RF Repeater/Jammer

بما أنَّ الهيئة المنظمة للإتصالات هي صاحبة الصلاحية في تنظيم قطاع الإتصالات وفي إصدار التراخيص ذات الصلة وتنعم بسلطة حصرية لإدارة الترددات وتوزيعها ومراقبة استخدامها.

و بما أنَّ إستعمالِ أجهزة إرسال الخلوي GSM RF Repeater/Jammer منوط حصرياً بشركتي الخلوي العاملتين في لبنان بموجب الترخيص المنوح لهما لإستعمالِ حيز الترددات:

لذلك، تعلم الهيئة جميع المعنيين بأنَّه يتوجب عليهم وبأسرع وقت ممكن التوقف الفوري عن إستعمالِ أجهزة إرسال الخلوي GSM RF Repeater/Jammer كونه قد يتسبب بأضرار على خدمة الهاتف الخلوي ويضر بجميع الساكنين بالجوار من خلال تأثيره سلبياً على جودة وفاعلية هذه الخدمة المقدمة إليهم.

وذلك حت طائلة الملاحقة القانونية إستناداً إلى الصلاحيات التي أنطتها بالهيئة المنظمة للإتصالات قانون الإتصالات والمراسيم والأنظمة التطبيقية

٢٠٠٨/٣/٠١ بيروت في

الهيئة المنظمة للإتصالات

تعيميم رقم ١٠٠٨/١

جانب مستوردي وبائعِي ومجهَّزيِّ أجهزة إرسال خلوي GSM RF Repeater/Jammer

بما أنَّ الهيئة المنظمة للإتصالات هي صاحبة الصلاحية في تنظيم قطاع الإتصالات وفي إصدار التراخيص ذات الصلة وتنعم بسلطة حصرية لإدارة الترددات وتوزيعها ومراقبة استخدامها.

و بما أنَّ إستعمالِ أجهزة إرسال الخلوي منوط حصرياً بشركتي الخلوي العاملتين في لبنان بموجب الترخيص المنوح لهم لإستعمالِ حيز الترددات.

لذلك، تعلم الهيئة جميع المعنيين بأنَّه يتوجب عليهم وبأسرع وقت ممكن أنَّ:

١. يتوقفوا فوراً عن إستيراد وبيع وتركيبِ أجهزة إرسال الخلوي GSM RF Repeater/Jammer كونه قد يتسبب بأضرار على خدمة الهاتف الخلوي ويضر بجميع الساكنين بالجوار من خلال تأثيره سلبياً على جودة وفاعلية هذه الخدمة المقدمة إليهم.

٢. يقدموا للهيئة جدول بكلِّ الأجهزة المستوردة والمباعة مع بيان العنوانين حيث قاموا بتركيبها.

وذلك حت طائلة الملاحقة القانونية إستناداً إلى الصلاحيات التي أنطتها بالهيئة قانون الإتصالات والمراسيم والأنظمة التطبيقية.

٢٠٠٨/٣/٠١ بيروت في